مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر

The principle of the prohibition of the use of force in contemporary international law

مرزق عبد القادر

جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، Abdelkader.mrezegue@mail.univ-djelfa.dz

تاريخ الاستلام: 2021/08/10 تاريخ القبول: 2021/09/15 تاريخ النشر: 2021/09/25

ملخص:

يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر من المبادئ الأساسية التي تأسست عليها الشرعية الدولية منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة ، وبموجب هذا المبدأ الوارد في المادة 4/2 من الميثاق، يعتبر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أمرا محظورا بشكل مطلق في العلاقات الدولية، لحماية السلم والأمن الدوليين، وبالرغم من بعض الغموض الذي يعتري هذا المبدأ في الموضوع أو القصور الكامن في التطبيق، إلاّ أنه يبقى يوصف كقاعدة آمرة من قواعد النظام العام الدولي لا تجوز مخالفتها. وبالرغم من اعتبار هذا الحظر مطلقا إلاّ أنه كان من الضروري الإبقاء على حالات محدّدة يباح فيها استخدام القوة كاستثناءات على المبدأ من قبيل الدفاع الشرعي، ونظام الأمن الجماعي والحق في تقرير المصير وغيرها، لتحقيق نفس الغاية أيضا وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

كلمات مفتاحية: استخدام القوة، حظر استخدام القوة، الدفاع الشرعي، نظام الأمن الجماعي، القانون الدولي.

Abstract:

The principle of the prohibition of the use of force in contemporary international law is considered one of the basic principles on which international legitimacy has been based since the establishment of the United Nations Organization, and under this principle contained in Article 2/4 of the Charter, the use or threat of use of force is absolutely prohibited in international relations, to protect International peace and security, and despite some ambiguity surrounding this principle in its subject matter or inherent shortcomings in its application, it remains described as a peremptory norm of international public order that cannot be violated. Although this prohibition is considered absolute, it was necessary to maintain specific cases in which the use of force is permitted as exceptions to the principle, such as legitimate defense, the collective security system and the right to self-determination, and others, to achieve the same goal as well, which is to maintain international peace and security.

Keyword: use of force, prohibition of the use of force, legitimate defense, collective security system, international law.

مقدمة

كان اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة في ظل القانون الدولي التقليدي أمراً طبيعيا وحقا مشروعا للدول والشعوب كلما اقتضت مصلحتها ذلك، تلجأ إليها متى شاءت وبالطريقة التي تريد باعتبارها من مستلزمات بقائها كحق من حقوق السيادة الثابتة للدولة، وعلى هذا المنوال ظلت الحرب طويلا أهم علاقة بين الشعوب والدول، ما أدى إلى هلاك الملايين من بني البشر ناهيك عن الدمار والخراب الذي طال الممتلكات والأعيان والبيئة الطبيعية، ولا أدل على ذلك ما حدث في الحربين العالميتين من دمار وخراب أتى على الأخضر واليابس.

لكن المجتمع الدولي بما فيه من قوى خيرة سعى جاهدا للتقليل من ويلات هذه الحروب والحد من آثارها، وذلك من خلال ما ورد في عهد عصبة الأمم 1920/01/10 إيذانا ببداية عصر التنظيم الدولي، وكانت عصبة الأمم أول منظمة دولية عامة أنيط بها حفظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى ما جاء في اتفاقيات لوكارنو 1925/10/16، وما ورد في ميثاق باريس 1998/08/27، لكن كل هذه المحاولات بقيت قاصرة لبلوغ حد حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بالشكل المطلق.

وبإنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 وما تضمنه ميثاقها من مبادئ وأهداف سامية تسعى من خلالها إلى تنظيم استخدام القوة في العلاقات الدولية حماية للسلم والأمن الدوليين، تقرر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال مضمون الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، الذي نص على تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية بشكل قطعي وصريح.

بالرغم من هذا النجاح الذي حققه المجتمع الدولي في حظر استخدام القوة بصورة مطلقة، هل يمكن القول بعد ذلك بأن عهد الحروب والنزاعات قد ولى بلا رجعة، الأمر الذي من شأنه أن يسمح برؤية عالم متسامح يسود ربوعه الأمن والسلام؟ وماذا لو أن اللجوء إلى استخدام القوة كاستثناء على هذا المبدأ هو بذاته يساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كاستخدام القوة من طرف الدول لدفع العدوان، أو استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي بتفويض من مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة مثلا؟

يستمد الموضوع أهميته من أهمية وقيمة المبدأ نفسه محل الدراسة الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تأسس عليها الميثاق وقامت عليها منظمة الأمم المتحدة، كما تبرز أهميته أيضا من خلال الجدل الواسع حول مفهوم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، إذ أن هناك من يفسره تفسيرا موسعا ليشمل استخدام القوة المسلحة إضافة إلى غيرها من حالات استخدام القوة كالضغوط الاقتصادية وحالات الحصار... وهناك من يقصر حظر استخدام القوة على الاستعمال المسلح للقوة فحسب.

يهدف هذا البحث إلى إبراز الحدود القانونية الفاصلة بين الاستخدام المشروع والاستخدام غير المشروع للقوة في القانون الدولي المعاصر، من خلال النصوص القانونية والممارسة الدولية واستجلاء مختلف وجهات النظر الفقهية ذات الصلة.

وبناء على ما سبق تكون إشكالية بحثنا كالتالي:

ما مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة؟ وما هي الاستثناءات الواردة عليه في القانون الدولي المعاصر؟

لمعالجة هذه الإشكالية كان من المفيد استعمال المنهج الوصفي والمنهج التحليلي عند التطرق إلى مفهوم المبدأ ونطاقه، وكذا عند دراسة الحالات التي تأتي استثناء عليه يباح فيها استخدام القوة حفاظا على السلم والأمن الدوليين.

ولقد ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين، نتناول من خلال (المبحث الأول) مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة وطبيعته القانونية في القانون الدولي المعاصر، ثم نتطرق إلى الاستثناءات الواردة عن هذا المبدأ والتي يباح من خلالها استخدام القوة حماية للسلم والأمن الدوليين، من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة وطبيعته القانونية.

لقد تُوجت مجهودات المجتمع الدولي التي بدأت منذ عصر التنظيم الدولي وإلى غاية نشأة الأمم المتحدة بالتوصل إلى حظر مطلق لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك من خلال ما جاءت به نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وما تضمنته قرارات الجمعية العامة. وعليه سنتناول في هذا المبحث مدلول ونطاق مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر من خلال نصوص الميثاق وقرارات الجمعية العامة(مطلب أول)، ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة (مطلب ثان).

المطلب الأول:

مدلول ونطاق مبدأ حظر استخدام القوة من خلال نصوص الميثاق وقرارات الجمعية العامة.

بعدما كانت الحرب أمرا مشروعا، ووسيلة مقبولة في القانون الدولي التقليدي، أصبحت الآن في ظل الأمم المتحدة أمرا محظورا، وغير قانوني، وذلك من خلال تلك القفزة النوعية، التي جاء بها الميثاق. وعليه سنتطرق إلى المقصود بمبدأ استخدام القوة من خلال نصوص الميثاق (فرع أول)، ثم من خلال قرارات الجمعية العامة (فرع ثان).

الفرع الأول: المقصود بمبدأ حظر استخدام القوة من خلال نصوص الميثاق.

جاء الميثاق بخطوة نوعية في سبيل الحد من استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث استطاع من خلال نص المادة 4/2 حظر استخدام القوة حظرا مطلقا، إلّا أنه ثار جدل فقهي حول مدلول لفظ القوة الوارد في هذه المادة وحول نطاق المبدأ نفسه. وبالتالي سنتطرق من خلال هذا الفرع للمقصود بمبدأ حظر استخدام القوة (أولا) ، و إلى اختلاف الفقه حول مدلول لفظ "القوة" الوارد فيه(ثانيا)، ثم إلى اختلاف الفقه من جهة أخرى حول نطاق مبدأ حظر استخدام القوة (ثالثا).

أولا: المقصود بمبدأ حظر استخدام القوة.

يعد مبدأ حظر استخدام القوة من أهم المبادئ التي يقوم عليها تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة في ظل نظام الأمم المتحدة، حيث جاءت نصوص الميثاق لتؤكد وبصفة قاطعة عمومية وإطلاق المبدأ لتبدأ مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية، تقوم على أساس تضافر الجهود بين الدول تحقيقا للسلم والأمن الدوليين[1]، حيث ورد في ديباجة الميثاق: "**نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب.... ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة...**"[2].

وجاء في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة ما نصه: " **يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو باستخدامها، ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أم على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة** ".

إن أول ما يلاحظ على نصوص الميثاق في مجال تحريم العنف في العلاقات الدولية أنها تفادت استعمال تعبير "**اللجوء إلى الحرب**"، وذلك نظراً للنقائص المرتبطة بتفسير هذا الأخير، وإن تعبير"**استعمال القوة**" الذي اختاره الميثاق هو تعبير أشمل، حيث أنه يغطي كل أوجه استعمالات القوة الموجهة ضد الاستقلال السياسي والوحدة الترابية لدولة أخرى. وكذلك المتمعن في المادة 4/2، يلاحظ أنها تنطوي على تطوير كبير لبنية النظام القانوني الدولي بهذا الشأن، حيث غدا استخدام القوة واللجوء إلى الحرب العدوانية بمقتضاها أمرا غير قانوني، لا يجوز الاتفاق على خلافه بين الدول، مما يعني أن هذا الحكم القانوني المتضمن في المادة 4/2 أصبح يتمتع بوصف القاعدة الآمرة واعتمد كحكم عرفي[3] حجة على العموم[4]. وهكذا أخذ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية مكانته كمبدأ من المبادئ الأساسية التي تأسس عليها الميثاق، وقامت عليها منظمة الأمم المتحدة، التي تعتبر أكبر منظمة عالمية عرفها المجتمع الدولي.

ثانيا: اختلاف الفقه حول تفسير لفظ "القوة" الوارد في الميثاق.

انطلاقا من نظرة فاحصة في نص المادة 4/2 يمكن أن نتساءل عن مدلول لفظ "القوة" الوارد فيها، فهل أن الحظر يشمل استخدام **القوة المسلحة** والتهديد بها فقط، أم يمكن أن يتوسع ليضم إضافة إلى ذلك **حظر الضغوط السياسية والاقتصادية** أو التهديد بها أيضا، أمام هذا الموضوع انقسمت آراء الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهات:

1-**الاتجاه الأول**: أنصار التفسير الموسع لحظر استخدام القوة.

---

1 -أ، طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة ماجيستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة بن خلدون، تيارت، عام 2007، ص23.

2 - أنظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، متاح على موقع جامعة منيسوتا :http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html تاريخ الزيارة: 2021/06/10. الساعة 08و12 د

3 -" تتطلب القاعدة العرفية في القانون الدولي وجود عاملين هما: الممارسة الدولية (الاستخدام Usus)، والاعتقاد القانوني (Opinion Juris) بأن مثل هذه الممارسة مطلوبة، أو محظورة، أو مسموح بها تبعا لطبيعة القاعدة "، جون ماري هنكرتس، " إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 857، مارس 2005، ص 175.

4 - محمد خليل الموسى، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، عام 2004، ص15.

وجهة نظر هذا الفريق تقول إن النص حرّم كل الأشكال التي يمكن أن تأخذها القوة المستعملة من خلال عبارة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، سواء كانت القوة مباشرة أو غير مباشرة كالضغوط السياسية والعسكرية والاقتصادية، حيث يذهب " كلسن " في هذا الاتجاه مشيرا أن مصطلح القوة إنما يشتمل على استعمال القوة بأنواعها، وحتى تلك التي لا تصل درجة استعمال القوة المسلحة، كالتهديد باستخدامها[1].

2-**الاتجاه الثاني**: أنصار التفسير الضيق لحظر استخدام القوة.

في هذا الصدد يرى الفقيه " رونزيتي " أن هذا النص يحتمل فقط تحريم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها دون إمكانية إدراج الضغوط الاقتصادية أو السياسية، وذلك حسب التفسير المنطقي للمادة 4/2، وهذا الرأي الفقهي يمثل جانبا من الفقه يعتبر أن لفظ القوة لا يشمل سوى القوة **المسلحة** دون أن يشمل الأشكال الأخرى كالضغط السياسي أو الاقتصادي[2]. وبالتالي فإن لفظ القوة الوارد في الميثاق هو القوة المسلحة أي العسكرية، فلا يجوز اعتبار التهديدات فعلا من أفعال القوة الذي تستوجب الدفاع الشرعي[3].

3-**الاتجاه الثالث**: الاتجاه التوفيقي

يميل أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الضغوط الاقتصادية وغيرها إذا مورست بدرجة كبيرة فإنها تدخل في نطاق حظر استخدام القوة، وحجتهم في ذلك أن العبارات التي تضمنها الميثاق في الفقرة الرابعة من المادة الثانية جاءت عامة ومطلقة بحيث لا تنصرف إلى القوة المسلحة وحدها، بالإضافة إلى ذلك فإن القوة المحظور استخدامها هي تلك الموجّهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة والتي تمارس على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وأهدافها، وليست القوة المسلحة التي من شأنها إحداث ذلك، بل يمكن الوصول إلى ذات النتائج من خلال ممارسة الضغوط الاقتصادية وغيرها[4].

أمام هذا الرأي التوفيقي وبالرغم من وجاهته، لنا أن التساؤل حول المعايير التي يمكن من خلالها أن نعرف أن الضغوط الاقتصادية قد وصلت إلى حدود الدرجة الكبيرة، والتي إذا ما مورست بهذه الدرجة تدخل في نطاق حظر استخدام القوة، وإذا لم تصل تلك الدرجة تكون خارج دائرة الاستعمال المحظور للقوة.

ثالثا: اختلاف الفقه حول نطاق مبدأ حظر استخدام القوة.

على غرار الجدل الذي أثير بخصوص لفظ "القوة" الوارد في الميثاق، ثار جدل آخر تمحور هذه المرة حول كل من الجانب الموضوعي و الجانب الشخصي المتضمنان في المبدأ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1 - محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، ص 174.

2 - بوراس عبد القادر، **التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام 2009، ص 130.

3- شنكاو هشام، **تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية**، متاح على الموقع: htttp://Chengaouhicham.elaphblog.com تاريخ الزيارة: 2021/07/10. الساعة 10و15 د

4- طالب خيرة، مرجع سابق، ص25.

أ- اختلاف الفقه حول النطاق الموضوعي للمبدأ.

لقد ثار جدل فقهي حول "موضوع" حظر استخدام القوة حيث تنازعه اتجاهان:

الاتجاه الأول: يميل إلى تفسير المادة تفسيرا ضيقا يقضي بأن يقتصر الحظر على الأحوال المنصوص عليها في نص المادة 4/2 فقط وهي:(ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)، ذلك على أساس أن صياغة المادة 4/2 جعلت اصطلاح "سلامة الأراضي" يلي مباشرة كلمة "القوة" باعتبار أنهما جملة واحدة دون فاصل بين التعبيرين مما يدل على تقييد الحظر في الحالات المشار إليها فحسب. وبمفهوم المخالفة فإن استعمال وسائل الضغط من جانب دولة ما تأكيدا لحق من حقوقها يعتبر جائزا، ولا يعد ذلك مساسا بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي اتخذت ضدها هذه الوسائل، كما لا يعد مخالفا لمقاصد الأمم المتحدة، بل متفقا مع مبادئ العدالة والقانون الدولي.

الاتجاه الثاني: والذي يعكس رأي الأغلبية فقد قام مؤيدا التفسير الواسع للمادة 4/2، ومرد ذلك حسب رأيهم أن الحظر الوارد لا يقتصر على استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي فحسب بل يمتد ليشمل كافة أشكال القوة طالما أن في ذلك تهديدا أو خرقا للسلم والأمن الدوليين[1]، إن الأعمال التي تشكل انتهاكا للسيادة والاستقلال السياسي لا تقتصر عن التدخل العسكري فحسب، وإنما أيضا كل أشكال الضغط الاقتصادي والحصار البحري و تنظيم مجموعات مسلحة أو غير مسلحة للقيام بنشاطات تخريبية في إقليم دولة أخرى بهدف الإطاحة بالنظام[2]، وكلها أعمال تشكل انتهاكا لسيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي.

وقد يثار التساؤل عن المعايير المحددة لاستعمال القوة ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي أو السيادة لدولة ما حتى يعد استخدام القوة لغير هذه الغاية أمرا شرعيا، بمعنى هل يجوز بالنتيجة استخدام القوة حيثما لم يكن الغرض الإطاحة بالحكومة أو احتلال الإقليم التابع للدولة أو جزء منه؟

في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى المشاريع المقدمة إلى اللجنة الخاصة[3] للأمم المتحدة عام 1960 حيث جاء فيها أن استعمال القوة من قبل دولة ضد دولة أخرى يمس الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية أو سيادتها متى ما أدى إلى النتائج التالية[4]:

- إضعاف الإقليم أو التغيير في الحدود بإجراء التغيير في خطوط الحدود المعلنة دولياً؛
- التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ومحاولة تغيير حكومتها؛
- إلحاق الأذى أو اقتطاع جزء من الإقليم.

1- نفس المرجع السابق، ص27.

2 - بوكرا ادريس، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، عام 1990، ص 127.

3 - اللجنة السادسة هي إحدى اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة للأمم المتحدة ، والتي تعتبر المنتدى الأول للنظر في المسائل القانونية في الجمعية.

4 - صلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي العام**، منشورات ELGA عام 2002، ص227.

ب: اختلاف الفقه حول النطاق الشخصي للمبدأ.

لقد تضمنت المادة 4/2 مجال منع استخدام القوة وخصته بالعلاقات الدولية، ومعنى ذلك أنه يتعين على الدول الامتناع عن استخدام القوة ضد بعضها البعض، وبالرغم أن المادة وجهت الخطاب لأعضاء الهيئة (يمتنـــع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القـــوة أو اســـتخدامها...)، كما كان الاعتقاد سائدا لدى بعض الفقهاء بأن الحظر يخص الدول الأعضاء في المنظمة فقط إلّا أن محكمة العدل الدولية قد نصت على خلاف ذلك في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية لنيكاراغوا عام 1986، حين اعتبرت مبدأ الحظر من مبادئ القانون الدولي[1]، وبالتالي فإن هذا المبدأ هذا يلزم حتى الدول غير العضوة في الأمم المتحدة لكونه قاعدة عامة في القانون الدولي[2]، وعليه فالحظر يطال أيـــضا الدول غير الأعضاء ومرد ذلك أن نص المادة يعلن عن منع استخدام القوة ضد الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل الدول.

الفرع الثاني: مبدأ حظر استخدام القوة من خلال قرارات الجمعية العامة.

نتناول من خلال هذا الفرع مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة من خلال أهم قرارات الجمعية العامة المتعلقة بهذا الشأن، حيث نتناول في البداية القرار المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وحماية استقلالها وسيادتها(أولا)، والقرار المتعلق بمبادئ الصداقة والتعاون بين الدول (ثانيا)، ثم القرار المتعلق بتعريف العدوان (ثالثا)، وأخيرا القرار المتعلق بتعزيز الأمن الدولي (رابعا).

أولا: من خلال القرار المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وحماية استقلالها وسيادتها.

تضمنت ديباجة هذا القرار رقم (2131) [3] المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وحماية استقلالها وسيادتها الصادر بتاريخ 31 ديسمبر1965 تذكيرا بأهداف الأمم المتحدة وسعيها على تصفية الحروب وأعمال العدوان وتأكيدها على مبدأ المساواة في السيادة واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها[4].

وقد جاء محتوى القرار بجملة من المبادئ رفضت من خلالها كل أشكال التدخل لاسيما المسلح منها باعتباره من الأعمال المنافية لمبادئ الأمم المتحدة والتي تشكل خرقا خطيرا للسلم العالمي، حيث ورد في نص المادة الثانية من هذا القرار أنه: **"لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها...كما أنه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى تغيير نظام**

1- طالب خيرة، مرجع سابق، ص34.

2 - عمر سعد الله، **القانون الدولي للحدود**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.ص194.

3 - قرار الجمعية العامة، رقم:A/RES/2131

4 - بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص161.

الحكم في دولة أخرى بالعنف..."، كما حظر القرار استخدام القوة ضد الشعوب قصد حرمانها من هويتها الوطنية وحقها في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي[1].

ثانيا: في ضوء القرار المتعلق بمبادئ الصداقة والتعاون بين الدول.

يعتبر القرار رقم2625[2] الصادر بتاريخ 1970.10.24 بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول من بين أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة، حيث أشار في مضمونه إلى ضرورة الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها معتبرا أن اللجوء إلى القوة سواء من طرف الدول الأعضاء في المنظمة أو الدول غير الأعضاء يعد خرقا وانتهاكا صارخا لمقاصد الأمم المتحدة، خاصة تلك التي تناشد خطط السلم والأمن الدوليين، ومذكرا بوجوب امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال الأداة العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو غيرها الموجهة ضد الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لدولة ما[3].

لقد دعا هذا القرار إلى حظر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية من خلال حظر كل الأعمال العدوانية أو الدعاية لها، واعتبار ذلك جرائم ضد السلام وأمن البشرية تستوجب قيام المسؤولية الدولية، والى ضرورة امتناع الدول عن إتيان تصرفات أو أعمال انتقامية أو أعمال ثأر عن طريق اللجوء إلى القوة، كما دعا إلى امتناع الدول جميعها عن تنظيم أو تشجيع قوات غير نظامية أو مجموعات مسلحة من أجل غزو أقاليم الدول الأخرى، إضافة إلى حظر الاحتلال الحربي باستعمال القوة واعتبار ذلك من الأعمال غير المشروعة[4].

ثالثا: في إطار قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان.

صدر قرار الجمعية العامة رقم 3314[5] في دورتها التاسعة والعشرين في 1974.12.15 المتعلق بتعريف العدوان، والذي بموجب المادة الأولى منه تم تعريف العدوان كما يلي: " **العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دول أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لهذا التعريف**"، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا التعريف بصورة نهائية، وكان ذلك إنجازًا كبيرًا، وقد صدر هذا القرار بالإجماع، مما يعطيه أهمية قانونية كبيرة وتتمثل أهمية هذا القرار في تفسير بعض نصوص الميثاق وبصفة خاصة المواد (39، 41، 42) من الفصل السابع من الميثاق الخاص بالأعمال التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، علمًا بأن هذا القرار لم يتضمن حصرا للأعمال التي يمكن

1 - طالب خيرة، مرجع سابق، ص38.

2 - قرار الجمعية العامة ، رقم:A/RES/2625

3 - بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 137.

4 -نفس المرجع السابق، ص 139.

5 - قرار الجمعية العامة، رقم: A/RES/3314

أن تشكل عدوانًا بل أورد حالات على سبيل الاسترشاد، وبالتالي فإنه يمكن الرجوع إليه – من خلال إعمال القياس – لتكييف حالات العدوان بالنسبة لما يستجد من حالات لم ينص عليها القرار[1].

الملاحظ من خلال تعريف العدوان الوارد في هذا القرار، وما نصت عليه المادة 4/2 التي تضمنت مبدأ حظر استخدام القوة أن العدوان ما هو إلّا انتهاك وخرق لأحكام مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في هذه المادة، وبالتالي فهو استعمال للقوة خارج إطار الشرعية الدولية.

رابعا: من خلال القرار المتعلق بتعزيز الأمن الدولي.

يعرف قرار الجمعية العامة رقم 2734[2] بإعلان "تعزيز الأمن الدولي" الصادر بتاريخ 1970.12.16 وقد نص من خلال مضمونه على دعوة جميع الدول بمراعاة أهداف ومبادئ الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية خاصة مبدأ الامتناع عن اللجوء إلى القوة أو التهديد بها وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية حيث تؤكد الجمعية العامة على أن لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه صحة كلية مطلقة من حيث هي أساس العلاقات بين الدول وتطلب إلى الدول جميعاً أن تلتزم بدقة في علاقاتها الدولية مقاصد الميثاق وأهدافه، بما فيها مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة، وتؤكد رسمياً من جديد أن على كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة أخرى.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة.

يستمد مبدأ حظر استخدام طبيعته القانونية من خلال طبيعته الآمرة (فرع أول)، ومن خلال اعتباره من النظام العام (فرع ثان).

الفرع الأول: الطبيعة الآمرة لمبدأ حظر استخدام القوة.

تطرقت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1986[3]، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) إلى تحديد طبيعة نص المادة 4/2 المتضمن مبدأ حظر استخدام القوة. حيث اعتبرت أن هذا المبدأ من قبيل القواعد العرفية التي لا يتوقف وجودها على ورودها في الميثاق، بل وأن ورودها فيه يمثل المرحلة

1- شنكاو هشام، **حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية**، الموقع: http://chengaouhicham.blogspot.com تاريخ الزيارة : 2021/06/10 على الساعة:11 سا و30د.

2- قرار الجمعية العامة ، رقم:A/RES/2734

3- راجع: حكم محكمة العدل الدولية رقمA/41/4 الملحق رقم 04 المتعلق بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة).

النهائية في استقرار وتكوين القاعد العرفية الدولية[1]. ويمكن أن ينبثق عن مبدأ حظر استخدام القوة مجموعة من القواعد متفاوتة فيما بينها من حيث طبيعتها القانونية يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: ويضم مجموعة القواعد الآمرة[2] كتلك المتعلقة بتحريم العدوان، والتي يعتبر انتهاكها بمثابة **انتهاك خطير** لمبدأ حظر استخدام القوة.

الصنف الثاني: يتضمن القواعد التي تعالج الحالات التي **لا تتضمن انتهاكا خطيرا** لمبدأ حظر استخدام القوة بالرغم من انتمائها لقواعد القانون الدولي العرفي، كتلك المتعلقة بتحريم الأعمال الانتقامية المسلحة وانتهاك الحدود ومساندة الأعمال الإرهابية ...

الصنف الثالث: يتمثل في تلك القواعد التي لا تنسب إلى القانون الدولي العرفي ويمكن استنتاجها من سياق المادة 4/2 ومن أمثلتها تلك التي تحظر مجموعة من السلوك التي اعتبرها العرف من قبيل السلوك غير المشروع بينما تم حظرها الآن بموجب قاعدة اتفاقية[3].

على الرغم من عدم الإشارة صراحة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أو أحكام المحاكم الدولية إلى اعتبار مبدأ حظر استخدام القوة من القواعد الآمرة، فإن محكمة العدل الدولية أكدت على أن هذا المبدأ يبقى "مبدأ أساسيا وجوهريا"، في حين قالت لجنة القانون الدولي بأنه مثالا جليا لقاعدة من قواعد القانون الدولي التي تتمتع بوصف القاعدة الآمرة "Jus Cogens". ومرد ذلك القول يتمثل أولا في إلغاء المعاهدات المخالفة لمبدأ حظر استخدام القوة والتي تبرم تحت التهديد خلافا لنص المادة 52[(4)] من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أو لأنها تتضمن بنودا تبيح استخدام القوة خلافا للقانون الدولي والتي تحرّمها المادة 53[5] من نفس الاتفاقية، وكذا الحكم المتعلق بظهور قواعد آمرة جديدة من شأنها أن تصبح معها المعاهدات النافذة باطلة ومنقضية حسب المادة 64[6] من نفس الاتفاقية.

الفرع الثاني: اعتبار مبدأ حظر استخدام القوة من النظام العام.

على ضوء ما سبق يمكن اعتبار مبدأ حظر استخدام القوة من قواعد النظام العام[(7)] لاعتبارين:

1- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 135.

2 -" يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعـــدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"، المادة 53 من اتفاقية فيينا للمعاهدات.

3- محمد سعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، عام1982، ص237.

4 - أنظر: المادة 52 من اتفاقية فيينا للمعاهدات:"تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة".

5 - تنص المادة 53 من اتفاقية فيينا: "... تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي".

6 - أنظر: المادة 64: "إذا ظهرت قاعدة قانونية آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

7 - يصف الفقيه فيرالي قواعد النظام العام بأنها: " تعبير عن المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي بأكمله وهي موجهة لحماية مصلحته العامة "، بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص244.

1-أنه **يمثل أحد مبادئ القانون الدولي العام** إذ تلتزم جميع الدول باحترامه، وهو بذلك يتصف بالعالمية مادام يهدف إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي.

2-**كل اتفاق على خلاف هذا المبدأ يعد باطلا**[1]، هذا ما أكدته المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، و المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة[2]، حيث أنه في حال تعارض التزامات أعضاء المنظمة فالعبرة بالالتزامات الواردة في الميثاق، وباعتبار مبدأ تحريم استخدام القوة أحد مبادئ الميثاق، بل وأكثرها أهمية فإن كل اتفاق يتعارض ومضمونه يعد باطلا، ثم أنه أحد المبادئ التي ينطبق عليها وصف المادة 53 من اتفاقية فيينا، فهو مبدأ مقبول ومعترف به من طرف المجتمع الدولي، بل وأن انتهاكه يعد عملا غير مشروع، ترفضه الدول وتندد به الأمم المتحدة، وإذا كانت المادة 103 من الميثاق لا تعرّض الاتفاق المخالف لأحكام الميثاق للبطلان تلقائيا فإن نصوص الميثاق يكون لها صدى بمناسبة تطبيق الاتفاق القاضي باتفاق دولتين مثلا على استخدام إحداهما القوة ضد الأخرى في حالة معينة، ليعتبر العمل هذا عملا غير مشروع ومخالف للميثاق بغض النظر عن عضوية هذه الدول في الهيئة، وأما تدخل هذه الأخيرة هنا يكون من أجل فرض احترام مبدئها، أما إذا كان الاتفاق غير باطل بموجب المادة 103 فإنه باطل بمقتضى قواعد العرف الدولي[3].

وفي هذا السياق يرى القاضي الهولندي **هوغو غروثيوس** (1583 -1645) أن هذا المبدأ يعتبر قاعدة عرفية واتفاقية في آن واحد، قد حظيت باعتراف المجموعة الدولية وبالتالي فهي تشكل إحدى القواعد الآمرة في النظام العام والتي لا يجوز مخالفتها باتفاق أو بأي تصرف آخر[4].

من خلال ما سبق نجد أن المجتمع الدولي سعى جاهدا من خلال ميثاق الأمم المتحدة، وتوصيات الجمعية العامة إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والى اعتبار مبدأ حظر استخدام القوة من القواعد الآمرة ومن النظام العام، وإلى حث الدول على تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية. الملاحظ أن هذا التحريم لم يكن مطلقا تماما، بل مقيدا ببعض الاستثناءات والأحوال المحددة -التي يعتبر استخدام القوة بمناسبتها أمرا مشروعا- وهي المتعلقة بالدفاع الشرعي وبتدابير الأمن الجماعي [5].

المبحث الثاني:

الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة.

يقصد بالاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة تلك الحالات التي يجيزها القانون الدولي لاستخدام القوة كأسباب إباحة، أو مبررات تنقل الفعل من حالة التحريم إلى حالة الإباحة، ومن بين هذه الاستثناءات ما ورد صراحة في

1 - نفس المرجع السابق، ص:247.

2 - تنص المادة 103من الميثاق على أنه : "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق".

3 - طالب خيرة، مرجع سابق، ص58.

4 - بوراس عبد القادر، مرجع سابق، هامش ص 135.

5 - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص17.

ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة (مطلب أول)، ومنها ما جاء نتيجة للممارسة الدولية واجتهاد الفقه الدولي (مطلب ثان).

المطلب الأول:

الاستثناءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة

تتمثل الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في عدة حالات منها حالة الدفاع الشرعي وحالة تدابير الأمن الجماعي والتي تضمنها الميثاق (فرع أول)، إضافة إلى حالة الحق في تقرير مصير الدول والشعوب الوارد في قرارات الجمعية العامة(فرع ثان).

الفرع الأول: الاستثناءات الواردة في الميثاق.

تضمن ميثاق الأمم المتحدة أربع حالات تأتي كاستثناءات على مبدأ حظر استخدام القوة ،تتمثل في حالة الدفاع الشرعي (أولا)، وتدابير الأمن الجماعي(ثانيا)، وتلك الأعمال المشتركة التي تتخذها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن (ثالثا)، وأخيرا نكتفي بالإشارة إلى تلك التدابير التي تتخذ ضد الدول الأعداء بالرغم من انتهى سبب وجودها رابعا).

أولا:حالة الدفاع الشرعي.

لقد كرس الميثاق حق الدول في دفاعها الشرعي عن النفس ابتداء للتصدي للعدوان الداهم والقائم بالفعل في إطار جملة من الشروط إلى غاية أن يتخذ "مجلس الأمن" الإجراءات الكفيلة بوقف هذا العدوان، وبالتالي يتطلب الأمر منا (أولا) تعريف حق الدفاع الشرعي، ثم التطرق إلى شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي(ثانيا).

أ: تعريف حق الدفاع الشرعي: لقد كرست المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي معتبرة إياه استثناء على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بنصها: **"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة .."**

وعليه فالدفاع الشرعي في مفهومه القانوني هو القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، وفي كلتا الحالتين يتم استخدام القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية[1].

يعتبر جانب من الفقه أن الدفاع الشرعي لا يعد حقا ولكنه عبارة عن مركز يحرر الدولة من التزامها بعدم اللجوء إلى القوة تجاه المعتدي إلى أن يقوم "مجلس الأمن" بمسؤوليته[2].

1 -نفس المرجع السابق، ص 77.

2 - منشورات الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، الجزء الثاني من المجلد الثاني، 1979، ص 50.

ب: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي: لقد أحاط القانون الدولي فعل الدفاع الشرعي بجملة من الضوابط لتحديد مضمون فعل الدفاع وحجمه ومداه كي لا يساء استخدام هذا الحق ولا يفقد شرعيته وبالتالي يتحول إلى عدوان[1]، وتتمثل هذه الشروط في أن يكون :

1- العدوان المسلح قد وقع فعلا على أحد أعضاء الأمم المتحدة؛

2- فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان؛

3- فعل الدفاع موجها إلى مصدر العدوان؛

4- هناك تناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان؛

5- فعل الدفاع مؤقتا لحين تدخل مجلس الأمن؛

6- أعمال الدفاع الشرعي خاضعة لرقابة مجلس الأمن.

كما وضع القانون الدولي جملة من الشروط يجب أن تتوفر في **فعل العدوان** الذي يستوجب حق الدفاع الشرعي وهي:

- **أن يكون فعل العدوان حالا وقائما بالفعل**؛ فلا عبرة لما يعتقد أنه عدوان محتمل أو متوقع، كما أن أي عمل يراد منه الدفاع يكون سابقا للخرق يتحول إلى عدوان[2]، لكن جرت الممارسة الدولية على قبول التحضير للدفاع الشرعي خاصة في إطار مفهوم الدفاع الشرعي الجماعي، وهو التطور الذي فسرت في ظله شرعية الأحلاف العسكرية وتنظيمات الدفاع الشرعي الجماعي[3].
- **أن يكون العدوان المسلح مباشرا[4]**؛
- **أن يكون فعل العدوان على قدر من الجسامة والخطورة**؛
- **أن يكون فعل العدوان غير مشروع**، بمعنى أن فعل العدوان الذي يستوجب الدفاع الشرعي يجب أن يكون مخالفا للشرعية الدولية وبالتالي يشكل جريمة دولية طبقا لقواعد التجريم الدولية. وبناء على ذلك فإنه لا يجوز الدفاع ضد أفراد أو هيئات تنفذ قرارا صادرا من سلطة دولية كالإجراءات التي تنفذ بناء على قرار من مجلس الأمن. كما لا يجوز

1 - محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 181.

2 - "يرى البعض أن الدفاع الشرعي يشمل أيضا ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي، الذي يعني المبادرة بالهجوم (ضربات عسكرية استباقية) اتقاء عدوان وشيك الوقوع، لكن المادة 51من ميثاق الأمم المتحدة قد اشترطت أن يكون الاعتداء حالا وقائما، وبالتالي فالسماح باستخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي الوقائي من شأنه أن يفتح الباب أمام أعمال الانتقام والأعمال العدوانية، ولعل في ذلك من المخاطر ما يؤثر على الاستقرار الدولي" ، ماهر عبد المنعم أبو يونس، **استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية**، المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع، عام 2004، ص132.

3 - محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 181.

4 - "ويقصد بذلك اللجوء المباشر للقوة المسلحة النظامية ضد الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لدولة أخرى، جاء في المادة 06 من الميثاق الملحق باتفاقية لندن (08 أوت1945) توصيف للجرائم العدوانية وهي التخطيط أو التحضير أو المبادرة في إشعال حرب عدوانية، أو حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية "، عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية عام 2002، ص 57.

التذرع بالدفاع في مواجهة الأشخاص أو الجماعات أو الدول التي تستخدم القوة المسلحة في إطار الحق في تقرير المصير باعتبار أن هذا الحق مكفول ومحمي بموجب قواعد القانون الدولي[1].

ثانيا: تدابير نظام الأمن الجماعي

لم تتضمن نصوص الميثاق أي ذكر لمصطلح "الأمن الجماعي"، كما لم يرد أي تعريف للأمن أو للسلم في أي من مواده، ومع هذا فقد احتوى الميثاق على إشارات عديدة إلى الأمن وإلى السلم الدوليين[2].وبالرغم من ذلك فإن اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بمسألة الأمن الجماعي أمر بارز وجلي إذ أن في مقدمة الأهداف التي قامت المنظمة من أجلها هدف "حفظ السلم والأمن الدولي"، ويتأكد ذلك في أكثر من موضع من الميثاق سواء في ديباجته أو مادته الأولى والثانية أو في الفصل السابع منه[3].

وعليه سنتناول فيما يلي مفهوم الأمن الجماعي ودعائمه التي يقوم عليها وإلى التدابير القسرية المتخذة في إطاره والتي تعتبر من بين الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر.

أ-مفهوم نظام الأمن الجماعي:

يمكن توضيح مفهوم الأمن الجماعي بأنه منهجية للسلام الاجتماعي والاستقرار الأمني، أقره ميثاق الأمم المتحدة كأداة جماعية للحفاظ على السلم والأمن الدولي، وهذه الأداة مزودة بكل الوسائل السلمية والقسرية لتحقيق غاياتها التي تقتضي أن تتوحد الدول وقدراتها وفاء بالتزاماتها في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها استقرار الأمن والسلم الدولي، وهو نظام يتحرك وفق الآليات والإجراءات الشرعية والمدونة ضمن الميثاق، علما أن مجلس الأمن هو صاحب السلطة والمهيمن على تحريك نظام الأمن الجماعي[4]. ولقيام نظام الأمن الجماعي يتطلب توافر ثلاث دعائم رئيسية هي[5]:

1-حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

2-وجود استجابة دولية من قبل مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز التنفيذي في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي.

---

1 -"تصر الدول الاستعمارية على حصر حق الدفاع الشرعي على الدول دون الشعوب فهي تدرج الرد الإسرائيلي على أعمال المقاومة الفلسطينية ضمن حقها في الدفاع عن النفس"، عمر سعد الله، مرجع سابق، ص239.

2-بوبكر عبدالقادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، عام 2007-2008، ص13

3-عبدالله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، ط1، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام1985، ص79.

4علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي-العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، عام2010، ص270.

5-رعد قاسم صالح، الأمن الجماعي، ودوره في تدعيم السلم والأمن الدوليين وحقوق الانسان، مواجهة الإرهاب نموذجا، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 24 مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، لبنان، عام2017، ص50.

3-يتوجب على الدول الأعضاء قبول قرارات المجلس وتنفيذها، وامتناعها عن تقديم المساعدة لأية دولة يقوم المجلس باتخاذ تدابير ضدها.

ب-التدابير القسرية المتخذة في إطار نظام الأمن الجماعي.

مثل المادتان 41،42 من الفصل السابع من الميثاق، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، باعتبارهما تجسدان الشق العقابي من هذا المبدأ من ناحية، والمفهوم العملي التطبيقي لنظام الأمن الجماعي من ناحية أخرى. وأن التدابير المنصوص عليها في المادتين41، 42 من الفصل السابع من الميثاق تختزلان حقيقة رد فعل المجتمع الدولي تجاه المهدّد أو المنتهك للسلم والأمن الدولي، وتتمثل هذه التدابير والجزاءات فيما يعرف بالتدابير المؤقتة المتمثلة في إرسال مراقبين، أو إنشاء لجان مراقبه، أو قوات لحفظ السلام[1].وما يهمنا هنا تلك التدابير القسرية العقابية التي تستدعي إعمال القوة ضد من يهدّد أو ينتهك السلم والأمن الدولي.وبناء على تحليل المادتين 41،42 يمكن تقسيم الجزاءات القسرية إلى جزاءات قسرية غير عسكرية وجزاءات قسرية عسكرية. وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1-التدابير القسرية غير العسكرية.

هي تدابير جماعية قسرية تنفذها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بناء على قرار يصدره مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، تستهدف مباشرة المقومات الاقتصادية والمالية في الدولة المستهدفة، كوسيلة ضغط لحمل الدولة المهدّدة أو المخلة بالسلم والأمن الدولي على الإذعان لالتزاماتها، أو التراجع عن الأسباب المفضية لذلك التهديد أو الإخلال. وقد عددت المادة 41 من الميثاق أنواع هذه الجزاءات غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر، في الجزاءات الاقتصادية لحظر توريد أو استيراد المواد الحيوية للاقتصاد الوطني، وجزاءات متعلقة بالمواصلات(الجوية والبحرية والبرية) بمنع تزويد قطاع الغيار للدولة المستهدفة، أو منعها تقنيات حديثة للاتصالات مثل القرار 661 عام 1990 المتعلق بالمسألة العراقية، والقرار 1747عام2008، 1803 لعام 2008 المتعلقين بالمسألة الإيرانية، وجزاءات مالية مثل تجميد أموال الدولة المستهدفة ، أو قطع العلاقات الدبلوماسية كليا أو جزئيا مثل القرار الصادر ضد جنوب إفريقيا رقم 238 المؤرخ في 1970.07.19 المتضمن قطع العلاقات أو تخفيضها، وكما حدث في المسألة الليبية عام 1993 والمسألة العراقية عام 1991. ويستطيع مجلس الأمن أن يقرر عددا من الجزاءات غير العسكرية دفعة واحدة كما حصل في الجزاءات على ليبيا بين عامي (1993-2004) من خلال القرارين 747، 993، وكذلك يستطيع أن يقرر جزاءات غير عسكرية وأخرى عسكرية في آن واحد على دولة ما، مثل القرارات المتعلقة بالمسألة العراقية:661 و665 و678 في سنة 1990.

2-التدابير القسرية العسكرية:

تنص المادة 42 من الفصل السابع من الميثاق بأنه اذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41(التي تتضمن الجزاءات غير العسكرية) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و

1-علي جميل حرب، مرجع سابق، ص297.

البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه بمعنى أن الميثاق أجاز استعمال القوة المسلحة بناء على قرار من مجلس الأمن يهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدولي واستقرارهما أو إعادتهما إلى نصابهما، وبالتالي فهي اعمال مشروعة لردع المنتهك لمبادئ الأمم المتحدة. وعمليا فإن مجلس الأمن يقرر جزاءات غير عسكرية بداية، ويلحقها فورا بجزاءات عسكرية وهذا ما حدث فعلا في الحالة الكورية الشمالية عام 1950، والحالة العراقية عام 1991.

وحيث أنه ثبتت استحالة تطبيق الشق العسكري لآلية الأمن الجماعي حتى الآن ولأسباب عديدة، منها لجوء الدول– بحكم الواقع- لممارسة حقها في الدفاع الشرعي الجماعي تحت مظلة المادة 51 من الميثاق، والتوسع في مفهومها، مما حذا بمجلس الامن على الموافقة على استمرار الدول في ممارسة حقها في الدفاع الشرعي الجماعي، وهذا ما حدث بوضوح في حالة الغزو العراقي للكويت، فإضافة على تأكيده على حق الكويت والدول المتعاونة معها في الدفاع عن النفس أجاز لها بأن تتخذ من التدابير العسكرية البحرية والجوية ما يتناسب والظروف المحددة وحسب الضرورة لفرض تنفيذ العقوبات التي وقعها مجلس الأمن على العراق، في حدود صلاحياته بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وذلك وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 678 المؤرخ في 1990.11.29. الذي أذن للدول المتحالفة مع الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل لدعم تنفيذ القرارات ذات الصلة بحالة الكويت والعراق وإعادة السلم والأمن إلى نصابهما في المنطقة. الملاحظ أن مهمة ذلك التحالف قد تعدت ممارسة حقها في الدفاع الشرعي وتحرير الكويت لتصبح أداة لردع العدوان العراقي وبالتالي يمكن القول أن هذا التفويض من مجلس الأمن لتحرير الكويت قد جمع بين الدفاع الشرعي وآلية الأمن الجماعي[2].

ج-تحديات نظام الأمن الجماعي.

بناء على استقراء نصوص الميثاق المتعلقة بنظام الأمن الجماعي والنظر في الواقع الدولي الراهن نجد أن السلم والأمن الدوليين يواجهان مجموعة من التهديدات تتجاوز حدود المعنى التقليدي للعدوان الذي تمارسه الدول وهي:

1-تهديدات ضمن إطار الأمن التقليدي، النزاع بين الدول،كانتشار أسلحة الدمار الشامل...

2-تهديدات ضمن إطار الأمن الإنساني،كانتهاكات حقوق الإنسان...

3-تهديدات ضمن إطار الأمن البيئي بسبب ارتفاع خطير لمعدلات الاحتباس الحراري، التلوث، ثقب الأوزون، الانفجار السكاني وارتفاع معدلات درجات الحرارة.

4-تداعيات الصراعات العرقية والطائفية، الفقر، وانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المنظمة.

1- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص305 وما بعدها.

2 - لحرش فضيل، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي –المشروعية القانونية لاستخدام القوة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، عام 2016، ص82.

5-تهديدات الصراعات القوى العظمى بعد انكشاف الثروات الطبيعية الكبيرة والثمينة بعد ذوبان الثلوج خاصة في المحيطين المتجمدين الشمالي والجنوبي.

وقد ترتب على ذلك الحاجة إلى بلورة مفهوم جديد أوسع نطاقا من مفهوم الأمن الجماعي يجمع بين ضمان وحماية الأمن الإنساني مع ضمان وحماية الأمن الدولي، لأنه في أحيان كثيرة تفقد الدولة شرعيتها فتتحول ضد أمن مواطنيها[1].

ثالثا: الأعمال المشتركة التي تتخذها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن.

تنص المادة 41 من الميثاق على أنه : "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

غير أنه إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في هذه المادة سابقة الذكر لا تفي بالغرض، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه[2]، ولتحقيق هذا الغرض على جميع أعضاء الأمم المتحدة أن تتعهد في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور[3]، وإلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43 معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في تحمل مسؤولياته وفقا للمادة 42، تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي[4].

مما سبق نخلص إلى أن هذه هي الحالة المنصوص عليها في المادة 106 من الميثاق والتي دأبت عليها هيئة الأمم المتحدة منذ إنشائها إلى غاية اليوم، وبالتالي فمـــن المتصور قيام الدول الخمس نيابة عن الهيئة باستخدام القوة المسلحة في إطار الأعمال المشتركة الواردة في المادة 43، إذا كان ذلك ضروريا لحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بعد التشاور مع بقية أعضاء الهيئة إذا اقتضى الحال ذلك.

رابعا: التدابير التي تتخذ ضد الدول الأعداء.

ورد لفظ "الدول الأعداء" ضمن نص المادة 1/53 من الميثاق بقولها: "... **ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء...**" ، وتم تعريف الدول الأعداء من خلال نفس المادة 2/53 بنصها: "**تنطبق عبارة "الدولة**

1 - رعد قاسم صالح، مرجع سابق، ص52.

2 - راجع المادة42 من الميثاق.

3 -راجع المادة 43 من الميثاق.

4 - راجع المادة 106 من الميثاق.

المعادية" المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق".

كما تضيف المادة 107 من الميثاق فيما يتخذ من تدابير حفظ الأمن في الفترة الانتقالية للحرب العالمية الثانية أنه : **" ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل".**

لكن هذا الاستثناء قد انتهى سبب وجوده وتوقفت آثارها، وذلك بعد أن طرأت تغييرات جوهرية على الظروف الدولية التي كانت سائدة وقت الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثاني: استخدام القوة في إطار مبدأ الحق في تقرير المصير.

من خلال العمل والفقه الدوليين وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكل اتجاه عام يقضي بأن استخدام القوة من طرف البلدان والشعوب لتقرير مصيرها ليس مشروعا فحسب وإنما الدعم والمساعدة المقدمة لهذه الشعوب تعتبر هي الأخرى مشروعه، ولقد ساهم الفقه الدولي في تأييد هذا الاتجاه، فقد اعتبر **الفقيه فولك Falk** استعمال القوة لتصفية الاستعمار أمرا مشروعا، وهو بمثابة استثناء للمادة 4/2 من الميثاق كما أجاز **الفقيه براونلي Brownlie** أيضا استعمال القوة من طرف الشعوب لتقرير مصيرها، وأكد على أن مساعدة حركات التحرير هي عمل مشروع، واعتبر التدخل ضد حركات التحرير أمرا غير مشروع. ومن أهم الأعمال التي رسخت حق تقرير المصير قضية إقليم "غوا" حيث قامت الهند باستخدام القوة المسلحة في هذا الإقليم الخاضع للاستعمار البرتغالي ودافعت عن موقفها بأن تصرفها يتعلق بتصفية الاستعمار، ومن حقها أن تتخذ كل الوسائل الكفيلة بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لاسترداد حقوقها[1].

وفي إطار هيئة الأمم المتحدة أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1960.12.14 بموجب التوصية رقم 15/14[2] الخاصة بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بحق تقرير المصير لهذه الشعوب إلاّ أن هذا الإعلان لم يتضمن حق حركات التحرير الوطني **باستخدام القوة** لنيل حقها في تقرير مصيرها، لكن أول اعتراف رسمي بهذا الحق كان من خلال التوصية رقم 2105 الصادرة عن الجمعية العامة عام 1964[3]. إضافة إلى عدة قرارات أخرى صادرة عن الجمعية العامة تؤكد شرعية استخدام القوة من طرف الشعوب لتقرير مصيرها نذكر منها:

- " القرار 54/ 25 " الصادرة في 12 ديسمبر 1969 في المادة الخامسة منه: " تعيد تأكيد اعترافها بشرعية نضال الشعوب المستعمرة من أجل ممارسته حقها في تقرير المصير والاستقلال... " الصادر في 1970.11.30.

1 - بوكرا ادريسن مرجع سابق، ص307.

2 -قرار الجمعية العامة:A/RES/1514.

3 - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 67.

- "القرار 26/49 " تعترف فيه الجمعية العامة بشرعية كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية الصادر في 14ديسمبر1974.

- " المادة 07 من القرار 33/14 " الخاصة بتعريف العدوان نصت على الاعتراف بحق الشعوب المستعمرة في استعمال القوة لممارسة حقها في تقرير المصير.

- " القرار 35/33 " الصادر بتاريخ 1980.11.14 بشأن تقرير المصير في الفقرة الثانية: " تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية الأجنبية والاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح".

تنص القرارات: " القرار 31/92 " الصادر في 1976.12.14 و" القرار 33/75 " الصادر في 1978.12.15 و " القرار 34/100 " الصادر في 1979.12.14المتعلقة بتطبيق الإعلان المتضمن تقوية الأمن الدولي على شرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب المستعمرة من أجل الحصول على تقرير المصير والاستقلال، وتنص أيضا على شرعية الدعم والمساعدة المقدمة لهذه الشعوب المكافحة من أجل الحصول على الاستقلال وتقرير المصير[1].

لقد درجت الجمعية العامة منذ عام 1973، على تخصيص الفقرة الثانية من توصياتها السنوية التي تصدرها بخصوص " أهمية التحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والتسريع في احترام الإنسان " للتأكيد على الكفاح المسلح كوسيلة مشروعة لنيل الاستقلال والحرية، واستبدلت هذه الصيغة نهائيا عام 1991 بعبارة أخرى هي: " استخدام الوسائل المتاحة كافة لنيل الاستقلال والحرية "[2].

وجاءت أخيرا الثمرة النهائية لتدويل تلك النزاعات المسلحة في واقع الأمر بمناسبة اعتماد البروتوكول الأول1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن النزاعات المسلحة الدولية، إذ جاءت صياغة المادة 4/1[3] منه على نحو يكفل انطباقه و اتفاقيات جنيف من جانب آخر على المنازعات التي تناضل من خلالها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحقها في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة[(4)].

هكذا من خلال الفقه والعمل الدوليين إضافة إلى ما كرسته القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن اتجاها عاما تأكد باعتبار اللجوء إلى القوة من طرف الشعوب ليس مشروعا فحسب، وإنما الدعم والمساعدة التي تقدم

1 - بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 309.

2 - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 71.

3 - راجع: المادة 4/1 من البروتوكول الأول 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

4 - حازم محمد عتلم، **قانون النزاعات المسلحة الدولية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص 123.

إلى هذه الشعوب هي أيضا مشروعة[1]. وبذلك تم الاعتراف بأن حروب التحرير الوطني هي **حروب دولية** تخضع لأحكام وتنظيم استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر.

المطلب الثاني:

الاستثناءات الواردة من خلال الفقه الدولي والممارسة الدولية.

أسهم انتهاء الحرب الباردة بشكل كبير في دفع أطراف المجتمع الدولي إلى الالتفات إلى قضايا ومشاكل دولية جديدة لا تخلو من أهمية وخطورة في نفس الوقت، كالمشاكل الناجمة عن خرق حقوق الإنسان نتيجة الصراعات الإثنية والعرقية... وفي هذا الإطار أفرزت الممارسة الدولية الفردية والجماعية بناء على اجتهادات فقهية تدخلات متعددة الأشكال عسكرية، سياسية، اقتصادية... في شؤون الدول الداخلية، تحت ذرائع مختلفة ومنها التدخل الدولي الإنساني(الفرع الأول)، والتدخل بطلب من الدولة الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدخل الدولي الإنساني.

يمثل التدخل الإنساني الاختيار الأصعب لمجتمع دولي يقوم من جهة على مبادئ السيادة، عدم التدخل، وعدم استخدام القوة، ومن جهة ثانية ألزم نفسه بثقافة حقوق الإنسان التي تجرم الإبادة الجماعية، التعذيب والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، ونظرا لتعدد صوره عسكريا، سياسيا، اقتصاديا، ثقافيا، إعلاميا، مباشر وغير مباشر، جماعيا أو فرديا، كل ذلك أدى إلى اختلاف في وجهات النظر حول تحديد مفهومه ومدى مشروعيته، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: المفهوم القانوني للتدخل الدولي الإنساني.

يقصد بالتدخل عموما في مجال القانون الدولي حلول دولة أو أكثر محل دولة أخرى، في اختصاصها بصورة قسرية ودون موافقتها أو رضاها[2]، أو هو ضغط قسري اقتصادي أو عسكري، تمارسه المجموعة الدولية على دولة ما قصد إلزامها بعمل أو امتناع عن عمل لوقف ممارساتها التعسفية بحق رعاياها أو بحق من يقيم على أراضيها[3]، أو العدول عن اضطهادها للأقليات على أساس اثني، أو للجماعات على أساس ديني أو سياسي. ولكن تباينت آراء فقهاء القانون الدولي بشأن المقصود بالتدخل الدولي الإنساني، فهناك من يؤيد **المفهوم الضيق**، وهو اقتصار التدخل الدولي الإنساني على استخدام القوة المسلحة و في هذا الصدد يقول الأستاذ **دافيد شيفر**David Scheffer بأنه : " تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة القوة العسكرية بطريقة منفردة للتدخل في دولة أخرى لحماية جماعة من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الأساسية والتي ترتكب بمعرفة الحكومة المحلية أو تكون مشاركة

1 - محمد بو سلطان، مرجع سابق، ص 183.

2 - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 25.

3 - علي جميل حرب، **نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، 2010، ص 510.

فيها"[1]. ويؤكد **الفقيه لاس أوبنهايم** نفس المعنى بقوله: "بأن التدخل الإنساني هو الذي تستخدم فيه القوة بسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها وارتكابها لأعمال وحشية ضدهم، الأمر الذي يسوغ التدخل قانونيا لوقف تلك العمال". ولعل المبرر الذي يستند إليه أصحاب هذا الرأي اعتبار استعمال القوة المسلحة كأداة للتدخل هي كونها وسيلة فعّالة وسريعة على خلاف الوسائل الأخرى السياسية والاقتصادية والدبلوماسية[2].

وبالمقابل قد لا يرتبط التدخل باستخدام القوة العسكرية وإنما يتم باللجوء إلى الضغوط الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية وهذا هو التدخل **بالمفهوم الواسع**[3] وفي هذا السياق جاء تعريف **الأستاذ محمد يعقوب عبد الرحمان** للتدخل الإنساني بأنه: "عمل منظم تقوم به دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أو إقليمية باستخدام وسائل الإكراه والضغوط من أجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الإنسان داخل دولة ما، في حال قيام هذه الأخيرة بتلك الانتهاكات، أو عجزها أو عدم رغبتها في حماية مواطنيها أو من يقومون على أراضيها"[4].

ومما سبق يمكن القول بأن مفهوم التدخل الإنساني بشكل عام ينصرف إلى استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية أو غيرها من الضغوط الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية ضد دولة أخرى دون رضاها لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها بغض النظر عن جنسية الضحايا.

ثانيا: مدى شرعية ومشروعية التدخل الإنساني.

إذا كان الجدل لا يثار حول مدى شرعية التدخل الإنساني الصادر بموجب قرار من مجلس الأمن وفي إطار الفصل السابع من الميثاق، باعتبار ذلك تجسيدا للشرعية الدولية، وبالتالي فالقرار الصادر عن المجلس والمتمتع بالشرعية الدولية ملزم للدولة المستهدفة، كما هو ملزم للدول الأعضاء بالتقيد به. فإن ما يتعلق بمشروعية التدخل الإنساني يُثار حوله جدل فقهي[5] بين معارض للتدخل الإنساني وبين مؤيد له وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ-الفريق المعارض للتدخل الدولي الإنساني:

يستند هذا الفريق إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي لم يتضمن بشكل صريح إباحة هذه الأعمال التي تتعارض مع الميثاق ومع القواعد الآمرة في القانون الدولي التي أجمعت على سيادة الدولة وممارسة سلطانها على جميع شؤونها الداخلية، مستندين في ذلك إلى نص المادة 4/2 من الميثاق وإلى القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص مسألة التدخل الأمريكي في نيكاراغوا عام 1983 لإدعاءات إنسانية، والذي قضى بعدم مشروعية أعمال التدخل الأمريكي[6]. ويضيف

1 - صلاح عبد البديع شلبي، **التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك**، الطبعة الأولى، 1996، ص 13.

2 - موساوي أمال، أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد02 ، مجلد11، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص131.

3 - أحمد وافي، **الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، عام2011، ص189.

4 - موساوي أمال، مرجع سابق، ص132.

5 - علي جميل حرب، مرجع سابق، ص514.

6 - " استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية نظرية التدخل أكثر من مرة وذلك بين عام 1812وعام 1932لأهداف مختلفة وبذرائع متعددة) أنظر، عبد القادر البقيرات، " التدخل من أجل الإنسانية "، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية** عدد 01، عام 2008، ص 312.

هذا الفريق غياب الضوابط والمعايير الموضوعية المبررة للتدخل الإنساني الذي من شأنه أن يعيد المجتمع الدولي إلى عهد الفوضى في علاقاته الدولية[1].

ب- الفريق المؤيد للتدخل الإنساني:

يرى هذا الفريق أنه في حالة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية لفئة أو جنس معين، فإن المجتمع الدولي ليس أمامه من البدائل سوى تطبيق فكرة التدخل الإنساني لمصلحة هذه الفئات المنكوبة، بالرغم من تعارضه مع كثير من مبادئ القانون الدولي التقليدية والراسخة مثل مبدأ السيادة ومبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ احترام استقلال الدول[2]، وينطلق الفريق المؤيد للتدخل الإنساني من أسانيد إنسانية وأخلاقية وكذا ميثاقية نذكر منها:

- تقلص المفهوم التقليدي لمبدأ لسيادة في القانون الدولي المعاصر تاركا المجال أما مفاهيم مستحدثة تجعل من الأمن الإنساني أولوية في كثير من الحالات خاصة إذا تعلق الأمر بالحقوق الأكثر أساسية كالحق في الحياة؛

- إن مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية المكرسة في المادة 4/2 من الميثاق ليس مبدأ جامدا والميثاق بحد ذاته عبارة عن اتفاق دولي ديناميكي ذو دلالات متطورة مما يعني أنه يجب أن يفسر تفسيرا غائيا، يستوعب تدويل حقوق الإنسان خاصة إذا تعلق الأمر بالحقوق الأكثر أساسية كالحق في الحياة.

- إن حظر استخدام القوة بمقتضى المادة 4/2 من الميثاق ليس مطلقا بل مقيدا في ضوء الممارسة الفعلية للدول ولأجهزة الأمم المتحدة، إذ بناء على التدخل الدولي في شمال العراق عام 1991، وتدخل حلف الناتو في كوسوفو عام 1999 وغيرها...، أن يصبح التدخل الإنساني مشروعا لا يحتاج إلى إذن أو تفويض من مجلس الأمن، على غرار تطور الحق في تقرير المصير وهو أحد الاستثناءات على المادة 4/2 [3].

- يدعم أنصار الرأي المؤيد للتدخل بالقول أن الميثاق هو الدستور الأعلى الذي يكرس الحماية الدولية الجزائية للإنسان وحقوقه ضمن مدونات دولية منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقية حول الإبادة الجماعية، اتفاقيات جنيف الأربع، المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين لهما، وغيرها[4].

ويدرج أصحاب هذا الاتجاه عدة ضوابط يجب الالتزام بها حتى يكون التدخل مشروعا[5]:

- أن يكون الهدف هو احترام حقوق الإنسان وليس أي هدف آخر؛

- أن تكون هناك ضرورة للتدخل العسكري، بعد استنفاذ كافة الوسائل غير القسرية؛

1- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص، 514.

2 - شاهين علي الشاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، **مجلة الحقوق الكويتية** العدد 4، 2004، ص 255.

3 - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 34.

4 - علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 516.

5- أحمد عبد الله أبو العلا، **تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين**، دار الكتب القانونية، مصر، عام 2005، ص 140.

- تطبيق قاعدة التناسب، بين الفعل الذي يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وبين الرد المطلوب؛
- يجب ألا يترتب عن هذا التدخل وقوع أضرار أو خسائر تتجاوز الهدف المقصود؛
- أن يكون التدخل بإرادة جماعية مستندة إلى قرار صادر عن الأمم المتحدة؛
- ألاّ يكون التدخل انتقائيا.

إضافة إلى ما سبق هناك من يوجب على الدولة التي تتذرع بهذه النظرية، أن تحصل على موافقة الدولة التي تتم فيها العمليات العسكرية[1].

ثالثا: الانتقال من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية.

نتيجة لما تعرض له مبدأ التدخل الإنساني من انتقادات حقيقية بناء على ما تضمنه من نقائص جعلته يصطدم ببعض المبادئ الأساسية الراسخة في القانون الدولي، جاءت فكرة مسؤولية الحماية كبديل يوائم بين فكرة التدخل الإنساني ومبادئ القانون الدولي الأساسية لهدف تحقيق الحماية الإنسانية ضد أبشع الجرائم الدولية فتكا بالإنسان.

أ- نشأة مبدأ مسؤولية الحماية.

نظرا للمعيقات التي واجهت تطبيق مبدأ التدخل الإنساني كونه يتعارض مع المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي وعلى رأسها مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والانتقائية في عمليات التدخل التي حدثت بعد الحرب الباردة أثناء التسعينات كالتدخل الأمريكي في شمال العراق1991، وتدخل حلف الناتو في البوسنة 1991، وقبلها في كوسوفو سنة 1998، هذا من جهة، وتلك النظرة النمطية المرتبطة بحقوق الإنسان بأنها معايير عامة وليست التزامات واجبة التنفيذ من جهة أخرى. وكنتيجة لهذه النقائص التي طالت مبدأ التدخل الإنساني التقليدي، برزت مسؤولية الحماية كمبدأ بديل قصد مواءمة مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مع واجب التدخل لرفع الانتهاكات ضد الإنسانية. وفي سبيل ذلك تأسست اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS[2])عام 2001 استجابة للنداء الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان عام 2000، حول ضرورة التفكير في التوفيق بين التدخل الإنساني والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كمحاولة لرفع الوعي بمسؤولية الحماية والانتقال من مرحلة التنظير إلى مرحلة التنفيذ، حيث تكللت هذه المساعي بقيام مؤتمر القمة العالمي سنة 2005[3]، الذي نص صراحة على التزام الأمم المتحدة بأساسيات مسؤولية الحماية لحماية المواطنين من الجرائم الأكثر بشاعة وهي جرائم الحرب، التطهير العرقي، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وفي سنة 2006 أقر مجلس الأمن لقرار رقم 1674 والذي أكد التزام المجلس بمبدأ مسؤولية الحماية[4].

---

1 - غسان الجندي، " نظرية التدخل لصالح الإنسانية "، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد 43، عام 1987، ص164.

2 -يشير مختصر(ICISS) إلى العبارة التالية: International Commission on Intervention and State Sovereignty

3 - راجع قرار الجمعية العامة المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 رقم: A/RES/60/1 المؤرخ في 2005.09.16، خاصة مضمون المادتين (138، 139)، ص41.

4 - الموسوعة السياسية (Political Encyclobedia)، **مبدأ مسؤولية الحماية**، متاح على الموقع:

ب- تعريف مسؤولية الحماية:

يقصد بمسؤولية الحماية من وجهة نظر اللجنة الدولية (ICISS) أن سيادة دولة ما، تعني حماية رعاياها من الجرائم التي تمثل أفعالا شنيعة وأضرارا بالغة الخطورة بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي حال عدم قدرتها أو عدم رغبتها في توفير تلك الحماية فإن مسؤولية الحماية تنتقل إلى المجتمع الدولي. وبنفس المعنى تقريبا يصف **إيف ماسينغهام** مسؤولية الحماية بأنها: " نهج جديد لحماية المدنيين من الفظائع الجماعية يتولاه المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع"[1].

ج- أسس مبدأ مسؤولية الحماية.

تتأسس مسؤولية الحماية وفقا للفقرتين 138، 139 من قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/1 لعام 2005 آنف الذكر، على ثلاثة عناصر أساسية هي[2]:

1- **مسؤولية الوقاية:** تعني أخذ الاحتياطات اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات الداخلية التي تنجم عنها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

2- **مسؤولية الرد:** وتعني القيام برد فعل على أوضاع تكون فيها الإنسانية في حاجة ماسة إلى الحماية ، عند فشل التدابير الوقائية عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في معالجة الوضع، وبما أن الرد لا يتم إلّا عن طريق التدخل العسكري فقد تم تقييد هذا التدخل بجملة من المعايير لضمان تحقيق المفهوم الفعلي لمسؤولية الحماية.

3- **مسؤولية إعادة البناء:** وهي تقع على عاتق الطرف المتدخل، إذ عليه القيام بأداء مجموعة من الالتزامات المستعجلة كتوفير الأمن وبناء السلام، ثم تستكمل بعد ذلك بتحقيق العدل والمصالحة والتنمية المستدامة.

بالرغم من كل هذه المجهودات المبذولة في إطار مسؤولية الحماية إلاّ أن الواقع الفعلي مازال ينبؤنا بأن البون شاسع بين التنظير والتطبيق، وفي هذا السياق صرحت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة السيدة **"براميلا باتن"** بتاريخ 2020.10.07 بمناسبة مرور خمسة عشر عاما على اعتماد مسؤولية الحماية بقولها : "على الرغم من التقدم المحرز [في إطار مسؤولية الحماية] ما تزال هناك فجوة متزايدة بين الوعد والحماية الفعلية للسكان الضعفاء في جميع أنحاء العالم"[3].

الفرع الثاني: التدخل العسكري بطلب من الدولة الشرعية.

---

https://political-encyclopedia.org/dictionary/ تاريخ زيارة الموقع: 2021.08.07، الساعة: 19سا و17د.

1 - سيف الدين كعبوش، الأمم المتحدة: من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 49،، المجلد ب، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عام 2018، ص125.

2 - مدافر فائزة، مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني، **حوليات جامعة الجزائر1**، العدد 03، المجلد 33، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، عام2019، ص109.

3 - الأمم المتحدة، **الأمم المتحدة: الحاجة إلى التقيد بمبدأ مسؤولية الحماية أكثر من أي وقت مضى**، متاح على الموقع: https://news.un.org/ar/story/2020/10/1063442 تاريخ الزيارة: 2021.08.08، الساعة: 19سا و31د.

لقد بات من المستقر في القانون الدولي أن هناك جملة من المبادئ الأساسية تحكم العلاقات الدولية، يأتي في صدارتها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة ذات السيادة وذلك بناء على المادة 7/2 من الميثاق التي تنص على أنه: " **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...**". في ضوء ما سبق، لنا أن نتساءل فيما إذا كان للدولة الحق في التدخل العسكري بطلب من دولة ثانية.

لم يتضمن الميثاق أي نص يشير إلى طلب الدولة المختصة إقليميا كاستثناء من المادة 4/2 من الميثاق ويعتبر اقتصار الحكم الوارد في المادة 4/2 من الميثاق على النزاعات والحروب التي تنشب بين الدول أمرا طبيعيا ومنطقيا، نظرا للظروف التي وضع فيها هذا النص، فهو قد وضع كرد على الحرب العالمية الثانية وويلاتها. إضافة إلى كون الاتجاه السائد آنذاك كان يستثني النزاعات الداخلية من دائرة القانون الدولي باعتبارها شأنا داخليا، إلاّ إذا ترتب عن ذلك تهديد للسلم و الأمن الدولي، فتجري معالجتها وفقا الأحكام الفصل السابع من الميثاق.

لكن بعد الحرب الباردة أضحت النزاعات الدولية محدودة و تزايدت بالمقابل النزاعات الداخلية و الحروب الأهلية، حيث إن الممارسة الدولية لا تمنع في الواقع قيام دولة ما بالتدخل عسكريا في دولة أخرى بناء على طلب هذه الأخيرة لمساعدتها في إعادة النظام داخلها ووضع حد لهذه الحروب و النزاعات، فوق إقليمها[1]، وهذا ما أيده **الفقيه كونيديك** إذا كان بناء على طلب من الدولة وبدون أي ضغط، على أن يأتي الطلب حسب رأيه من طرف الحكومة الفعلية**.** وعلى النقيض من ذلك يرى الفقيه الفرنسي **شارل شومان**، أن الاعتراف للحكومات القائمة بحق الحصول على مساعدات عسكرية خارجية أمر لا يتفق ومبدأ عدم التدخل، لان الشرعية الدولية لا تبقى دائماً إلى جانب الحكومات القائمة، ومهما يكن الأمر فإن القانون الدولي قد أحاط مثل هذه التدخلات بجملة من الشروط و الضوابط الصارمة و هي :

أ - ألا يكون التدخل إلاّ بطلب صادر عن إرادة الدولة المختصة الحرة وبرضاها.

ب- أن يكون هناك نزاع داخلي أو حرب أهلية بالمعنى المستقر في القانون الدولي.

ج -أن يصدر الطلب من الحكومة الشرعية داخل الدولة.

د –أن يكون التدخل العسكري لصالح هذه الحكومة وليس لصالح المعارضة والجماعات المناوئة لها.

ومن قبيل الممارسة الدولية للتدخل بطلب من الدولة الشرعية نذكر أنه قد شهدت البلدان العربية العديد من التدخلات الخارجية لهشاشتها، وضعف بنيانها وتفتتها، واعتمادها على الغير في حماية أمنها واستفحال نظمها الاستبدادية المنفصلة عن شعوبها**.** ولا أدل على ذلك ما حدث أثناء الحرب السورية حيث انه عندما شعرت الحكومة السورية بأن المعارضة المسلحة المدعومة خليجيا وتركيا وأمريكا على وشك الإطاحة بنظامها السياسي طلب النظام السوري مساعدة عسكرية واقتصادية من جمهورية إيران التي أسعفته منذ سنة2012، كما تدخل حزب الله اللبناني على نفس الأساس عام2013، ولما لم يتمكن لا النظام ولا حليفاه اللبناني والإيراني من السيطرة على الجماعات المسلحة، قام

1 - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 154.

بالاستنجاد بروسيا، فدخلت الحرب بسلاحها خاصة قواتها الجوية بتاريخ2015.09.30[1]، إلى جانب النظام فعدلت موازين القوى تماما لصالح النظام وثبتته في الحكم.

وعلى نفس المنوال أحس الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي بأن الانقلاب الحوثي غير الشرعي، الذي احتل العاصمة بالتعاون مع الحرس الجمهوري للرئيس السابق علي عبد الله صالح، قادر على احتلال كل اليمن وإسقاط الشرعية، لأنه مدعوم من إيران، طلب هادي رسميا من السعودية مساندة الحكومة الشرعية، وهذه الأخيرة بدورها دعت مجموعة من الدول العربية وشكلت مما يعرف بالتحالف العربي لدعم الشرعية، ودخل رسميا الحرب بتاريخ 2015.03.25 إلى جانب الحكومة الشرعية[2].

والسيناريو نفسه تكرر مع حكومة الوفاق الليبية، المنشأة بموجب الاتفاق السياسي الليبي (اتفاق الصخيرات) والذي أُقر في مجلس الأمن بتاريخ 2015.12.23 من خلال القرار2259. الذي يعترف بحكومة الوفاق الوطني، على أنها الحكومة الشرعية المعترف بها دوليا، والتي على إثر التهديدات التي شكلها القائد المنشق (خليفة حفتر) مدعوما من طرف العديد من الدول العربية والأجنبية، لجأت حكومة الوفاق إلى إقامة اتفاقيتين أمنية واقتصادية بشكل علني مع الحكومة التركية في 2019.11.27 والتي أسفرت عن التدخل العسكري التركي إلى جانب حكومة الوفاق، الأمر الذي غيّر موازين القوى لصالحها على الأرض[3].

خاتمـــــــة

أخيرا وبعد عرضنا هذا يمكن القول بأن المجتمع الدولي قد استطاع أن يحقق ما حلمت به الأجيال المتلاحقة منذ فجر البشرية إلى عصرنا الحاضر إلا وهو تحقيق الأمن والسلم الدوليين من خلال ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ وأهداف يأتي في صدارتها مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وما تمخض عن الجمعية العامة من توصيات ترسخ هذا المبدأ وتقوية، الأمر الذي من شأنه أن جعل هذا المبدأ يحوز مرتبة القواعد الآمرة التي يجب الالتزام بها ولا يجوز مخالفتها بأي حال، وبالتالي يعتبر هذا المبدأ حجة في مواجهة الكل، ويتبوأ مكانته كقاعدة من قواعد النظام العام

1 - " على اثر هذا التدخل الروسي في سوريا تم إزهاق أرواح مئات الآلاف من السوريين وتشريد ملايين آخرين وطال الخراب البيوت والمستشفيات والمدارس وتهديم شبه تام للبنية التحتية "، مرزق عبد القادر، استخدام القوة (veto) في مجلس الأمن الدولي- إساءة الممارسة وضرورة الإصلاح، **مجلة دراسات وأبحاث**، المجلد13، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، جويلية 2021، ص646.

2 - عبد الحميد صيام، التدخلات الخارجية والقانون الدولي-نماذج سوريا وليبيا واليمن، متاح على الموقع: https://www.alquds.co.uk/ ، تاريخ زيارة الموقع:2021.08.05، على الساعة: 22سا و43د.

3 - نفس المرجع السابق.

تلزم جميع الدول باحترامه باعتباره يهدف إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي. لكن وبالرغم من هذا التحريم القاطع لاستخدام القوة في العلاقات الدولية إلاّ أن هناك عدة استثناءات وردت عليه يباح فيها استخدام القوة تساهم هي الأخرى في استتباب الأمن والسلم الدوليين.

وفيما يلي جملة من النتائج تم تسجيلها أثناء مراحل هذا البحث:

- يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة من أهم المبادئ التي تأسست عليها منظمة الأمم المتحدة وبنيت عليها أحكام ميثاق الأمم المتحدة ففي سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين تم تثبيته في نص المادة 4/2 من الميثاق.

- يتمتع مبدأ حظر استخدام القوة بوصف القاعدة الآمرة، ويعتبر كقاعدة من قواعد النظام العام الدولي.

- يعتري بعض جوانب مبدأ حظر استخدام القوة بعض الغموض خاصة لفظ "القوة" الوارد في المادة4/2 من الميثاق، إضافة إلى عدم وضوح حدود النطاق الموضوعي لحظر استخدام القوة الوارد في نفس المادة.

-هناك عدة استثناءات ترد على مبدأ حظر استخدام القوة منها الدفاع الشرعي، نظام الأمن الجماعي، حق الشعوب والدول في تقرير مصيرها، إضافة إلى التدخل الإنساني في إطار مسؤولية الحماية أو التدخل بطلب من الدولة الشرعية.

وبناء على ما سبق ومساهمة في تعميق البحث حول هذا المبدأ يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة تفعيل آليات التسوية السلمية لحل النزاعات الدولية قبل نشوبها أو احتوائها قبل استفحالها.

- تفعيل نظام الأمن الجماعي بتفعيل المواد ذات الصلة الواردة في الميثاق بدلا من تفويض بعض الدول الكبرى باستخدام القوة والتي قد تستغل ذلك لأهداف خاصة.

- ضرورة إدخال إصلاحات على مجلس الأمن من حيث هيكلته وآلياته وسلطاته وذلك بإعادة النظر في عضوية المجلس قصد توسيعها، وتعديل آلية التصويت داخله (حق الفيتو) بإعطاء هذا الحق لكل الدول الأعضاء فيه، قصد ضمان مشروعية قراراته.

- إتاحة إمكانية مراجعة قرارات مجلس الأمن أمام محكمة العدل الدولية باعتبارها الهيئة القضائية الدولية العليا، من طرف الدول التي صدر القرار في مواجهتها، كآلية رقابية قضائية على مدى مشروعية القرارات الصادرة عن المجلس.

- ضرورة تقنين بعض حالات استخدام القوة بالنص عليها في الميثاق، خاصة تلك التي لاقت قبولا واستحسانا من الناحية الفقهية، أو الممارسة الدولية ومن قبل المجتمع الدولي وذلك مثل التدخل في إطار مسؤولية الحماية والتدخل بطلب من الدولة الشرعية.

- إعادة صياغة مضمون المواد ذات الصلة بموضوع حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وفي مقدمتها المادة 4/2 خاصة لفظ "القوة" الوارد فيها، مع تحديد النطاق "الموضوعي" بدقة لمبدأ حظر استخدام القوة، وذلك لقطع الطريق أمام بعض الدول التي قد تستغل هذا الغموض لمصالحها الخاص

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1- أحمد عبد الله أبو العلا، **تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين**، دار الكتب القانونية، مصر، عام2005.

2 - بوراس عبد القادر، **التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،عام2009.

3 - بوكرا ادريس، **مبدأ التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، عام 1990.

4 - حازم محمد عتلم، **قانون النزاعات المسلحة الدولية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2002..

5- لحرش فضيل، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي –المشروعية القانونية لاستخدام القوة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، عام 2016.

6 - محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، عام 2002.

7 - محمد خليل الموسى، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، عام 2004.

8 - ماهر عبد المنعم أبو يونس، **استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية**، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

9 - محمد سعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، عام 1982.

10 - صلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي العام**، منشورات ELGA، مالطا، عام 2002.

11 - صلاح عبد البديع شلبي، **التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك**، الطبعة الأولى، 1996.

21 - عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية عام 2002..

13- عبدالله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، ط1، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام1985.

14 - علي جميل حرب، **نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، عام2010.

15 - عمر سعد الله، **القانون الدولي للحدود- مفهوم الحدود الدولية**، الجزء02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام2003.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات.

1- أحمد وافي، **الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة**، أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، عام2011..

2- بوبكر عبدالقادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، عام 2007-2008.

3-طالب خيرة، **مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة بن خلدون، تيارت، عام 2007.

ثالثا: مقالات علمية.

1 - جون ماري هنكرتس، "إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 857، مارس2005.

2- رعد قاسم صالح، الأمن الجماعي، ودوره في تدعيم السلم والأمن الدوليين وحقوق الانسان، مواجهة الإرهاب نموذجا، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 24 مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، لبنان، عام2017 .

3- مدافر فائزة، مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 03، المجلد 33، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،عام 2019.

4- موساوي أمال، أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد02 ، مجلد11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عام 2011.

5 - عبد القادر البقيرات، "التدخل من أجل الإنسانية "، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية** العدد الأول، عام2008.

6- مرزق عبد القادر، استخدام القوة (veto) في مجلس الأمن الدولي- إساءة الممارسة وضرورة الإصلاح، **مجلة دراسات وأبحاث**، المجلد13، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، جويلية 2021.

7 - غسان الجندي، "نظرية التدخل لصالح الإنسانية "، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد 43، عام1987.

8- سيف الدين كعبوش، الأمم المتحدة: من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد49، المجلد ب، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عام 2018.

9 - شاهين علي الشاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، **مجلة الحقوق الكويتية**، العدد الرابع، 2004.

رابعا: اتفاقيات ووثائق دولية.

1 - ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2 - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

3- منشورات الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، الجزء الثاني من المجلد الثاني، 1979.

خامسا: قرارات دولية.

1 - قرار الجمعية العامة "متحدون من أجل السلام" رقم:A/RES/377.

2- قرار الجمعية العامة بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، رقم: A/RES/1514.

3- قرار الجمعية العامة، المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، رقم: A/RES/2131.

4- قرار الجمعية العامة، بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، رقم:A/RES/2625.

5 - قرار الجمعية العامة بشأن تعزيز الأمن الدولي، رقم: A/RES/2734.

6 - قرار الجمعية العامة، المتعلق بتعريف العدوان، رقم: A/RES/3314.

7- قرار الجمعية العامة المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، رقم: A/RES/60/1 .

8- قرار محكمة العدل الدولية رقم A/41/4 المتعلق بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)

سادسا: مقالات الكترونية.

1- شنكاو هشام، **تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية**، متاح على الموقع:

http://chengaouhicham.elaphblog.com ، تاريخ الزيارة: 2021/07/10. الساعة 10و15 د

2-شنكاو هشام، **حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية**، الموقع:

http://chengaouhicham.blogspot.com، تاريخ الزيارة : 2021/07/12 على الساعة:11 سا و30د.

3- عبد الحميد صيام، **التدخلات الخارجية والقانون الدولي-نماذج سوريا وليبيا واليمن**، متاح على الموقع: https://www.alquds.co.uk/ ، تاريخ زيارة الموقع:2021.08.05، على الساعة: 22سا و43د.

4- الموسوعة السياسية (Political Encyclobedia)، **مبدأ مسؤولية الحماية**، متاح على الموقع:

https://political-encyclopedia.org/dictionary/ ،تاريخ زيارة الموقع: 2021.08.07، الساعة: 19سا و17د.

5 - أخبار الأمم المتحدة، **الأمم المتحدة: الحاجة إلى التقيد بمبدأ مسؤولية الحماية أكثر من أي وقت مضى**، متاح على الموقع:https://news.un.org/ar/story/2020/10/1063442 تاريخ الزيارة: 2021.08.08، الساعة: 19سا و31د.